ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية

Guaranting the electronic consumer rights within of his personal data

ط. د/ معمر بن علي

د/ عبد المالك الدح

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

تاريخ إرسال المقال: 26 /02/ 2020 **تاريخ قبول المقال:** 09 /03/ 2020

الملخص:

نتطرق في ورقتنا البحثية عن المشكلات التي تواجه قواعد المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني خصوصاً عند إبرامه لمعاملات الكترونية، والتي تلزم المستهلك الإدلاء بمعلوماته للمورد الالكتروني وذلك من خلال الموقع الالكتروني الخاص به، فإلزامية إفضاء المستهلك بمعلوماته الشخصية تقابلها إلزامية المورد الالكتروني بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وحمايتها، وبناء عليه سنتطرق إلى المعالجة الآلية للمعطيات، المسؤول عن المعالجة، والضمان الذي يقع على عاتق المورد الالكتروني وحقوق المستهلك الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الالكترونية، المسؤول عن معالجة المعطيات، ضمان سرية المعلومات، حقوق المستهلك الالكتروني.

Abstract:

In our research paper about the problems that face the personal data of the electronic consumer, especially when concluding electronic transactions, which obliges the consumer to present his information to the electronic supplier through its own website. The consumer obligation to provide his own information to the electronic supplier. should be the last to protect its and let its in secret, according to it we focus to study the automatic processing of the data and the responsible for this data processing, also the guarantee that rests with the electronic supplier and the electronic consumer rights.

Key words : Electronic processing, responsible for data processing, ensuring confidentiality of information, electronic consumer rights.

المقدمة:

عملت التجارة الالكترونية على تحقيق مبدأ السرعة خصوصا في تعاملاتنا اليومية، التي تلزم الفرد على إبرام أكثر من معاملة الكترونية في وقت واحد بمجرد ضغط زر القبول، ويكون ذلك من خلال تطابق إرادتي المستهلك والمورد الالكتروني على إبرام العقد الالكتروني. إلا أن من خلال هذه التصرفات القانونية تنشأ التزامات على طرفي العقد: وهي التزام المورد الالكتروني على ضمان سرية المعلومات وحمايتها من الاختراق والولوج الغير مصرح به. إضافة إلى استعمال المعلومات التي يدلي بها المستهلك الالكتروني لأغراض غير مشروعة، وعلى غرار ذلك أصدرت الجزائر القانون رقم: 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعتبر بمثابة قانون أخلاقيات المعطيات ذات الطابع الشخصي بحسب قول بعض الفقه في فرنسا، عندما صدر هناك قانون المعلوماتية في سنة 1978 والمشابه للقانون رقم: 18-07. ولعل ما يمكن التنبأ به هو خطورة المعالجة للمعطيات الشخصية للمستهلك لارتباطه الوثيق بالحياة الشخصية للمستهلك فهي جزء لا يتجزأ عن الحريات الفردية. حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم النقاط الموجودة في هذا القانون لحماية معطيات المستهلك الالكتروني من الاختراق والولوج الغير مصرح له، وكذا ضمان المورد الالكتروني لسرية هذه المعلومات وحمايتها، كما أن حماية هذه المعلومات دور حاسم في بناء بيئة مؤاتية لتأمين سلامة البيانات الشخصية في العالم الافتراضي. لأن أمن المعلومات جزء من الأمن السيبراني، وعليه فإن هذه الحماية تدعم بناء الثقة، وتساهم في تشجيع التجارة الالكترونية، ومن خلال ما سبق ذكره سنبين أهم أهداف هذه الدراسة التي تقيدنا بالإشكالية التالية والتي تتمحور أساسا حول مدى فعالية الضمانات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك من قبل المورد الالكتروني؟

ومن خلال هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي ودراسة مقارنة لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم: 18-07 ومقارنتها بالقوانين المقارنة الأخرى، مع البحث عن أهم المراجع المتخصصة في ذلك.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية وشروطه

المبحث الثاني: التزامات وحقوق طرفي العقد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية وشروطه

قبل التطرق إلى دراسة شروط معالجة المعطيات من وجوب توفر مسؤول المعالجة إضافة إلى التزام مسؤول المعالجة بأخذ موافقة مسبقة من الشخص المعني بالمعالجة. يجب تعريف كل مصطلح قانوني له علاقة بالبيانات الشخصية سواء كان طرفي العقد الالكتروني أو محل العقد ألا وهي البيانات الشخصية للمستهلك.

المطلب الأول: مفهوم حماية المعطيات الشخصية للمستهلك

يعتبر العقد الالكتروني من أحدث العقود الذي يتم إبرامه دون الحضور الفعلي للمتعاقدين، ويكون الاتصال عن طريق وسيلة الكترونية التي يتم بواسطتها معالجة البيانات الشخصية للشخص المعني كالمستهلك الالكتروني لذلك سنقوم بتعريفه وكذا تعريف كل من المورد الالكتروني والبيانات الشخصية للشخص المعني بالمعالجة، إضافة إلى تعريف معالجة البيانات الشخصية.

أولا: تعريف المورد الالكتروني

يقصد بالمورد الالكتروني أحد أطراف العملية التعاقدية في عقود التجارة الالكترونية، ويتمثل في الشخص الطبيعي الذي يطلق عليه عادة بالتاجر، والشخص المعنوي كالشركات وهذا ما يقتضي تحديد المعنى القانوني للمورد[1]. ويسمى كذلك بالمهني المحترف الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكاناً أو محلاً تجارياً بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها[2].

وقد جاءت الفقرة (05) المادة (01) من التشريع المصري في قانون حماية المستهلك رقم: 181 لسنة 2018 على تعريف المورد على أنه " كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يُسوِّقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[3].

[1] أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2019، ص: 56.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 33.
[3] المادة (01) الفقرة (05) من القانون رقم: 181 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 37، ص: 03.

لقد جاء التعريف واسعاً ليشمل كل من يورد السلعة أو الخدمة إلى المستهلك وكان التعريف من العموم، بحيث يشمل الجهات كلها، والتي يمكن أن تشارك في تداول السلعة حتى وصولها إلى يد المستهلك. بدءاً من المُنتج أو المستورد ومروراً بالموزع أو الوسيط أو البائع، حتى يصبح في متناول يد المستهلك، كما تضمَّن التعريف وسائل التعامل والاتصال بالمستهلك، كالوسائل العادية والالكترونية[4].

أما تعريف المورد الالكتروني في التشريع الجزائري فقد جاء تعريفه ضيقا مقارنة بالتعريف التقليدي للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09-03 فقد نصت المادة (06) الفقرة (04) من قانون رقم: 18-05 والتي جاء فيها "المورد الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"[5]. فقد اقتصر تعريف المورد الالكتروني في قانون التجارة الالكتروني على توفير السلع والخدمات وتسويقها دون إنتاجها أو تأجيرها أو استيرادها، كما جاء في تعريف المتدخل في قانون حماية المستهلك رقم: 09-03، حيث هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[6]، فالمتدخل على حسب نص المادة هو كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته إذن هو المُنتج والصانع والوسيط والحرفي والتاجر والمستورد والمورد الالكتروني والموزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما يقابل هذا المورد الالكتروني في العقد المستهلك الالكتروني وهذا ما سنقوم بتعريفه

ثانيا: المستهلك الالكتروني

إن المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية هو نفس المستهلك في مجال التجارة التقليدية، إلا أن المستهلك في المجال الالكتروني يميزه أنه يتعامل من خلال وسائط الكترونية، قد تكون شبكة الانترنت أو غيرها، ولذلك فالمستهلك في المعاملات الالكترونية يتمتع بكافة الحقوق للمستهلك في العقود التقليدية في التشريعات الوطنية مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوص العقد المبرم عبر الوسائط الالكترونية وكونه من العقود التي تُبرم عن بُعد عبر شبكة الكترونية[7]. فالمستهلك الالكتروني هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني[8].

[4] علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص: 104.
[5] المادة (06) الفقرة (04) من قانون رقم: 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 28، 16 مايو 2018، ص: 05.
[6] المادة (03) الفقرة (07) من القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 15، 08 مارس سنة 2009، ص: 13.
[7] محمد محمودي قدري، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص: 112.
[8] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 317.

أما تعريف المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري فقد جاءت الفقرة (02) من المادة (06) من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[9].

وبعد قيامنا بتعريف لكل من أطراف العقد اللذين لهما علاقة بالبيانات الشخصية، سنقوم بتعريف معنى البيانات الشخصية في الفقه والقانون

ثالثا: تعريف البيانات الشخصية:

هي عبارة عن بيان متعلق بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين[10]. وقد عرف المشرع المغربي في المادة (01) الفقرة (01) من قانون رقم: 08 لسنة 2009 المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء فيه " أن المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني" ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[11].

أما المشرع الجزائري فقد عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة (03) الفقرة (01) من القانون رقم: 18-07 المؤرخ في 10 يونيو لسنة 2018 ويتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي جاء فيها "أن المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[12]، أما

[9] المادة (06) الفقرة (02) قانون رقم: 18-05، قانون سبق ذكره، ص: 05.
[10] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 311.
[11] المادة (01) الفقرة (01) قانون رقم:08 لسنة 2009 المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد: 5711، 23 فبراير 2009.
[12] المادة (03) الفقرة (01) قانون رقم: 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 34، ص: 12.

فيما يخص تعريف الشخص المعني فقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة".[13]

ومن بين البيانات التي تخص المورد الالكتروني هي البيانات المتعلقة بالهوية الاقتصادية للمستهلك الالكتروني، وهي بيانات تتعلق بمعاملاته الالكترونية كعنوان بريده الالكتروني، بطاقته الائتمانية الالكترونية...إلخ، فهي بيانات تتعلق بالزبائن المستهلكين، ويكون طلب هذه المعلومات عندما يتعلق الأمر بطلب سلعة أو تقديم خدمة، وكذلك هناك بيانات تتعلق بالعاملين في ذات المشروع التجاري، وبيانات تتعلق برغبات المستهلك وميوله، وهي تلك التي يمكن تتبعها على شبكة الانترنت[14].

كما أن بيانات المستهلك الالكتروني لا تتم إلا عن طريق معالجة المعلومات والتي يقوم بها المورد الالكتروني أو من ينوبه فما هي معالجة المعلومات؟

رابعا: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يقصد بها هي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف[15].

كما أن نظام المعلومات هو العامل الأساسي في بناء وهيكلة موضوع المعلومات عبر الانترنت، وذلك عن طريق أسلوب معالجة البيانات، وهو بهذه الكيفية ذو طابع منهجي في العالم الافتراضي. لذا عرف بأنه: " بيانات منظمة ومهيكلة منطقيا يتم معالجتها آليا لكي تقدم بالشكل المعلوماتي المحدد والمطلوب عند استدعائها"، وهو بذلك يمكن الشخص من استخدام المعطيات بحسب الحاجة إليها دخولا وخروجا وإرسالا[16]، كما أنه لا يمكن تحقيق معالجة المعطيات إلا بنظام المعلوماتي، كما المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الالكترونية هو الحصول على بيانات بصورة مشروعة[17].

---

[13] المادة (03) الفقرة (02) من القانون رقم: 18-07، القانون نفسه، ص: 12.
[14] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 52.
[15] فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم: 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد(08)، العدد(04)، سنة 2019، ص: 284.
[16] ناصر حمودي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 25-02-2015، ص: 77.
[17] عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد(16)، الإصدار(29) و(30)، سنة 2018، ص: 15.

المطلب الثاني: شروط معالجة البيانات الشخصية

لمعالجة أي بيانات شخصية متعلقة بمستهلك أو أي شخص آخر، وطُلبت منهم سواء كانوا متمثلين في أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، لابد من توفر شروط لمباشرة هذه العملية.

أولا: وجوب توفر مسؤول المعالجة:

لا يمكن تصور معالجة البيانات الشخصية دون وجود شخص يتولى هذه المهمة

1-تعريف مسؤول المعالجة: عرف التشريع المغربي في قانونه 08 لسنة 2009 المسؤول عن المعالجة بأنه " الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها، إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية"[18]؛ وقد توافق المشرع الجزائري في تعريفه مع المشرع المغربي وأضاف الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والمؤسسات العمومية أو الخاصة وغيرها وقد جاء في تعريفه " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"[19].

2-تعريف المعالج من الباطن: عرفه المشرع الجزائري بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"[20]. أي هو كل معالج يقوم مقام المعالج الأصلي للمعلومات بواسطة وكالة أو تفويض أو عقد أو...إلخ[21]، وقد تطابقت معنى نص مادة التشريع الجزائري مع نص المادة(01) الفقرة(06) من القانون رقم: 08 لسنة 2009 بالنسبة للتشريع المغربي بأن المعالج من الباطن يقوم بمعالجة المعلومات لحساب مسؤول المعالجة[22].

وقد يقوم شخص آخر غير المسؤول عن المعالجة أو المسؤول من الباطن يقوم بمعالجة المعطيات وقد سماه المشرع الجزائري "بالغير" فهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر

[18] المادة (01) الفقرة (05) من القانون المغربي رقم: 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قانون سبق ذكره.
[19] المادة (03) الفقرة (12) من قانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 12.
[20] المادة (03) الفقرة (13) من قانون رقم: 18-07، القانون نفسه، ص: 12.
[21] محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم: 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد(02)، العدد(03)، 2018، ص: 121.
[22] انظر المادة(01) الفقرة(06) من القانون رقم: 08 لسنة 2009، قانون سبق ذكره.

غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن"[23]. كما لا يمكن أن يكون المورد الالكتروني مسؤولا عن المعالجة إلا إذا استوفى شرطا ممارسة التجارة الالكترونية وهما: حيازته على موقع الكتروني تحت امتداد النطاق "com.dz" وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري إضافة إلى حصوله على البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين[24]، حيث تضم هذه البطاقة الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري.

ثانيا: شرط التصريح المسبق بالموافقة والإعلام:

نجد أن شرط التصريح أو إعطاء العلم بحسب القوانين العربية والتشريع الجزائري، منسجم مع مستوى الحماية المطلوبة، فقد أخضعت المعالجة بشكل عام إلى تصريح مسبق.

وقد أوجب المشرع المغربي والتونسي على ضرورة التصريح المسبق، من قِبل المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية البيانات على أن يحصل على وثيقة تثبت حصول التصريح، ويعتبر عدم اعتراض الهيئة، خلال مهلة محددة، بمثابة الموافقة[25]؛ وقد توافقت مع هذا الشرط لمعالجة بيانات الشخص المعني الفقرة الأولى من المادة(07) من القانون رقم: 18-07 في التشريع الجزائري على الموافقة الصريحة من قِبل الشخص المعني في كل معالجة لمعطياته الشخصية، وذلك بناءاً على تعبير الرضا الصادر من الشخص المعني بالعملية أو مجموع العمليات المرتقب إنجازها، وذلك بشكل لا يترك مجالاً للشك. وبالتالي من غير الممكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة الشخص المعني* باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة والتي أعفى فيها المشرع المسؤول عن المعالجة من الحصول على هذا الرضا[26]. وقد أوجب كذلك المورد الالكتروني في معاملاته الالكترونية إعلام المستهلك الالكتروني بالبنود المتعلقة بحماية معطياته الشخصية على حسب نص المادة(11) من القانون رقم: 18-05،[27] كما ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل

[23] المادة (03) الفقرة (14) من قانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 12.
[24] انظر المادتين (08) و (09) قانون رقم: 18-05، قانون سبق ذكره، ص: 06.
[25] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018، ص: 96.
[*] **موافقة الشخص المعني: "**هو كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو الكترونية" المادة (03) الفقرة(04) من القانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 12.
[26] يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم: 18-07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائري، المجلد(04)، العدد(02)، 2020، ص: 1534.
[27] انظر المادة(11) من قانون رقم: 18-05، قانون سبق ذكره، ص: 06

ملفات* الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات والتزام المورد الالكتروني بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال[28]. أما الأحكام التفصيلية بخصوص حماية المعطيات الشخصية فقد نص عليها القانون رقم: 18-07.

ويعاقب كل مسؤول عن المعالجة في حالة عدم أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني[29]، بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج[30]. كما قد يكون الشخص المعني بالمعالجة عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة[31].

فالقانون يفرض إجراءات مسبقة قبل البدء بأي عملية لمعالجة بيانات شخصية، وتتنوع هذه الإجراءات بين التصريح أو الإعلام البسيط، أو تقديم طلب، كما أن إجراءات المورد الالكتروني بسيطة مقارنة بمعالجة معطيات حساسة** التي تطلبها بعض المؤسسات الحكومية والشركات. فالمورد الالكتروني يعالج بيانات زبائنه، لإدارة تسليم الطلبات، ودفع الأتعاب، وإعطاء ميزات وحسومات خاصة، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون التصريح مجرد إبلاغ، عن الالتزام بمعيار معين، أو إجراءات مطلوبة قانوناً[32].

ثالثا: رقابة السلطات العامة على معالجة المعطيات

مما لاشك فيه، إن القواعد الإرشادية الأوروبية، كما التوصيات الصادرة في العام 1995، تتجه بشكل أساسي، لإخضاع الجهات الاقتصادية، العاملة ضمن الاتحاد الأوروبي، كما غيرها من أشخاص القانون العام والخاص، إلى المبادئ الأساسية لحماية البيانات، لكن هذه النصوص لا تطبق على المعالجات التي تقوم بها أجهزة الدولة الأمنية، كالأمن الداخلي والدفاع والأمن العام والإدانات والعقوبة الجزائية. كما اعتبرت الإرشادات الأوروبية أن مشروعية المعالجة تنتج عن ضرورة المعالجة، لتنفيذ مهمة ذات منفعة عامة، أو مرتبطة بممارسات السلطة العامة[33].

* **ملف:** "كل مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة" المادة(03) الفقرة(10) القانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 12.

[28] انظر المادة(26) من قانون رقم: 18-05، قانون نفسه، ص: 08.

[29] عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم: 18-07، مجلة العلوم القانوني والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد(10)، العدد(01)، أفريل 2019، ص: 754.

[30] انظر المادة(55) من القانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 12.

[31] انظر المادة(07) من القانون رقم: 18-07، القانون نفسه، ص: 13.

** **معلومات حساسة:** " معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية" انظر المادة (03) الفقرة (09) من قانون رقم: 18-07، القانون نفسه، ص: 12.

[32] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص: 97.

[33] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص: 99-100.

أما بقية القوانين العربية، فقد أخضعت الدولة، وإدارتها لمبادئ حماية البيانات الشخصية، من خلال نطاق التطبيق، كما فعل المشرعان المصري والمغربي، عندما فرضا موجب إعلام الهيئة الوطنية لحماية البيانات.[34]

أما في التشريع الجزائري فقد تم إنشاء السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي[35]، حيث مهمتها تتمثل في ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، كما تتولى السلطة الوطنية أيضا مهمة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج ومنح تراخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعالجة، والأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها، ووضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[36].

المبحث الثاني: التزامات وحقوق طرفي العقد

يعتبر ضمان سلامة المعلومات مكملاً لموجب سرية البيانات من الناحية المادية، ومن الالتزامات الأساسية للمسؤول عن المعالجة، ويلتزم بضرورة الحفاظ على أمن المعلومات ومنع تسريبها والحد من مخاطر انكشافها، كما تقابل هذا الالتزام حقوق تمنح للشخص المعني بالمعالجة كحق الإعلام وحق الولوج إلى معطياته وحق التصحيح والاعتراض...إلخ، وكل هته الحقوق تتم ضمن أطر قانونية لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتكلم فيه عن ضمان المورد الالكتروني لسرية المعلومات وحمايتها، أما المطلب الثاني فنقوم بدراسة أهم الحقوق المتعلقة بالشخص المعني بالمعالجة وفق القانون رقم: 18-07.

المطلب الأول: ضمان المورد الالكتروني لسرية المعلومات وحمايتها

يقتضي هذا الضمان قيام المورد الالكتروني أو أي مسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك، سواء أكانت تقنية أم إدارية أم تنظيمية، فيضع قواعد وحدوداً للإطلاع عليها حتى للمعالجين، بحيث لا يسمح لهم بالوصول إليها إلا في حدود ما هو ضروري لتنفيذ مهام كل واحد منهم، كما

[34] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص: 100.
[35] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص: 292.
[36] نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد(56)، العدد(01)، جويلية 2019، ص: 127-128.

يفترض استخدام برامج خاصة لمنع الاختراق، وكلمات سر لمنع الوصول إلى أي ملف دون إذن[37]. واستطاع المتخصصون في هذا المجال إلى استخدام وسائل عدة يمكن أن تحقق الحماية:

أولا: الكتابة الكودية:

تتمثل هذه الطريقة بجعل الكتابة تظهر بصورة مغايرة لحقيقتها، بحيث لا يمكن قراءتها إلا باستخدام مفتاح خاص، أو باستعمال كلمة سر، أي كتابة الشيفرة، أي بمعنى تحويل النص اللغوي إلى نص رقمي من خلال استخدام أداة مخصصة للتشفير (أداة الترقيم)[38]، والمشرع الفرنسي منح المشروعات الصغيرة الحق في تشفير رسائلها ومعلوماتها بمقتضى قانون صدر عام 1990، وهي ليست بالطريقة الحديثة وإنما كانت تستخدم في المجالين العسكري والأمني، وللكتابة الكودية وظائف أساسية مهمة تتلخص ب:

-عدم قدرة الأجنبي عن العقد الإطلاع على مضمون هذه المعلومات؛

-التأكد من أن المعلومات التي وصلت إلى المرسل إليه، بأنها المعلومات نفسها التي أرسلت دون تحريف أو تزييف؛

-تلعب الكتابة الكودية دوراً غير مباشر في تحديد الأشخاص المتعاقدين إذ أن مفاتيح الأرقام الكودية لا يعلمها إلا أصحاب العلاقة التعاقدية[39].

1-نظم التشفير: إن تشفير البيانات هو وسيلة لضمان إرسال الرسائل الالكترونية، ونقل المعلومات لتنفيذ اتفاق بطريقة سرية[40]، ويتم هذا التشفير أو الكتابة الكودية من خلال نظامين:

أ-النظام الأول: ويسمى بالتشفير السيمتري وفيه يستخدم المرسل والمرسل إليه مفتاح التشفير ذاته، لفك رموز الرسالة الالكترونية، وقبل إرسال الرسالة الالكترونية المشفرة، يتم إرسال مفتاح التشفير إلى المرسل إليه بطريقة آمنة لفك الشيفرة، وقد تطور هذا النظام إلى ما بات يعرف بـ: (asymetrique) وهي تقنية تستخدم فيها أرقام معقدة يتعذر تزويرها[41].

ب-النظام الثاني: يقوم هذا النظام على استخدام المفتاح العام أو التشفير الغير متماثل، فإنه وخلافاً للنظام الأول لا يستخدم المفتاح أو الرمز السري ذاته من أجل تشفير الرسائل أو من أجل فك تشفيرها، بل يستعمل مفتاحان أو رمزان سريان مختلفان، الأول (الخاص) يعرفه مستخدم واحد فقط ويبقى سرياً والثاني (عام) يعمم

[37] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سبق ذكره، ص: 131.
[38] علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص: 300.
[39] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص: 203.
[40] عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2011، ص: 363.
[41] جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص: 123.

على المستخدمين الآخرين الذين يرغب في التعامل معهم برسائل مشفرة، وهنا يستطيع جميع الحائزين على المفتاح العام استخدامه في تشفير الرسائل وإرسالها إلى المستخدم الحائز على مفتاح خاص، بحيث يستطيع وحده فك تشفير الرسائل الواردة إليه من المستخدمين الآخرين الحائزين على المفتاح العام[42].

ثانيا: تدخل طرف ثالث:

أصبح من الممكن اللجوء إلى طرف ثالث ليقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين وغالباً ما تظهر هذه الوساطة بأحد الشكلين الآتيين:

1-الوسيط الضامن: يتولى هذا الوسيط التأكد من شخصية كل من طرفي العقد، وتأسيس سرية المعلومات والبيانات المتبادلة والتأكد من صحتها، والاحتفاظ بأدلتها الثبوتية، وقد يسمى هذا الوسيط بالموثق، وهو ما يشبه إلى حد ما موثق العقود، لأنه يضفي على العقد نوعاً من الرسمية[43].

وفي هذه الوسيلة يتبادل طرفي العقد مستنداتهم بالطريق الالكتروني عن طريق نظم أتوماتكية، كما يتفقان على النظام القانوني المطبق على ذلك التعامل، ويتم تأمين عملية تبادل المعلومات بواسطة شبكة وسيطة وكذلك تتحقق من شخص المتعاقدين وصحة التوقيع[44].

2-علامة الجودة: هذه الفكرة تقوم على منح علامة جودة للمواقع التي تلتزم بقواعد معينة مثل الأمانة والشفافية والمصداقية، وتظهر هذه العلامة على صفحات الموقع، فتبعث الثقة في جمهور المتعاملين.

وتقوم جهة خارجية بوضع الأسس والمقاييس التي تمنح على أساسها شهادة الجودة وتقوم بعملية رقابة دورية للتأكد من إتباع الشركة الطالبة للأسس والمقاييس الموضوعة، فإذا تحققت تلك الأسس والمقاييس منحت علامة الجودة وتسمى هذه الطريقة بالطريقة الخارجية وتوجد طريقة أخرى تسمى بالطريقة الداخلية أو الذاتية وهي أن تضع الشركة لنفسها شروطاً وقواعد تلتزم بها.

ونجاح هذه الوسيلة يتوقف على مدى نزاهة الطرف الثالث (الوسيط)[45].

رابعا: مدة حفظ المعلومات

تتأثر مدة حفظ المعلومات مباشرة، بالهدف المرجو من عملية المعالجة، كما تتأثر بمبدأ الملائمة، الذي يفرض جمع البيانات الضرورية واللازمة فقط. وعليه لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة غير

[42] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص: 272.
[43] علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص: 300.
[44] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 150.
[45] أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص:504.

محددة، لذا يفترض المسؤول عن المعالجة أن يحدد هذه المهلة على ضوء طبيعة المعاملات، والهدف من معالجتها، بحيث يتم محوها، أو إتلافها، أو تشفيرها أو أرشفتها، عند تحقيقه.

لذا تختلف مدة الاحتفاظ بالمعلومات على حسب احتياجات مسؤول المعالجة[46]، لذلك تستقل حدود مدة الاحتفاظ بالبيانات عن زمن تحقيق الهدف، في كل مرة لا يكون ممكناً تحديد وقت الإفادة منها، كأن تكون هذه البيانات وسيلة إثبات علاقات عمل، أو التزامات، أو عقود[47]، ويعتبر تحديد مدة حفظ المعلومات، إضافة إلى الحق في طلب التعديل المرتكز الأساسي للحق في المحو الذي مهد بدوره، لإقرار الحق في النسيان، عبر محو البيانات الشخصية في القواعد الأوروبية الجديدة لحماية البيانات الشخصية[48].

وبذلك نجد أنه لابد للمورد الالكتروني، إمّا أن يحتفظ بالبيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك إلى غاية تحقيق الغرض من العقد، ثم يقوم بعد ذلك بمحو البيانات الشخصية، أو يقوم بتشفير تلك المعلومات، لكي لا يتسنى للغير، من ممارسة التطفل عليها، أو بأرشفتها الكترونياً في قرص مضغوط، بعيداً عن الاتصال بالانترنت.

المطلب الثاني: حقوق المستهلك في بياناته الشخصية

يثبت للشخص المعني بالاطلاع على معطياته الشخصية أو معالجتها وهذا بإرادة المشرع الجزائري الذي ضمن له هذه الحقوق في المواد من 32 إلى 41 من الباب الرابع قانون رقم:18-07.

أولا: حق الإعلام:

يرى الأستاذ نور الدين بليل في تعريف مصطلح الإعلام على أنه " عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة"[49].

أما الحق في الإعلام فهو يشمل حسب نص المادة (32) من قانون رقم: 18-07 الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي[50]، وفي حالة استعمال المعلومات

[46] عزالدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد(09)، العدد (02)، ديسمبر 2018، ص: 54.
[47] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص : 125.
[48] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص : 126.
[49] نور الدين بليل، الإعلام وقضايا الساعة، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1984، ص: 15.
[50] انظر المادة(32) من القانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 18.

في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص من طرف الغير[51]، وقد تضمنت كذلك المادة (11) من القانون رقم: 18-05 حق إعلام المستهلك الالكتروني بالبنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المورد الالكتروني[52].

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقا لنص قانوني، أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، وإذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة[53].

ثانيا: حق في الولوج:

تضمنت نص المادة (34) من القانون رقم: 18-07 من التشريع الجزائري أن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، ولكنه يعزز أيضاً إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى، ولا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، كما أن حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزوده بهذه المعرفة[54]، وقد نصت نفس المادة كذلك على أنه من حق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به، كانت محل معالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط، بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات[55].

كما يحق للمسؤول عن المعالجة الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[56].

ثالثا: الحق في التصحيح:

[51] انظر المادة(32) الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 18-07، القانون نفسه، ص: 19.
[52] انظر المادة(11) من قانون رقم: 18-05، قانون سبق ذكره، ص: 06.
[53] انظر المادة(32) من القانون رقم: 18-07، القانون سبق ذكره ، ص: 18.
[54] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص:286.
[55] انظر المادة(34) من القانون رقم: 18-07، قانون سبق ذكره، ص: 19.
[56] انظر المادة(34) من القانون رقم: 18-07، القانون نفسه، ص: 19.

على حسب نص المادة (26) من القانون رقم: 18-05 التي تلزم المورد الالكتروني الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني[57]، فقد نصت المادة (35) من القانون رقم: 18-07 بأحقية المستهلك الالكتروني بالحصول دون مقابل من المسؤول المعالج-المورد الالكتروني- عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة وفي أجل أقصاه (10) عشرة أيام من إخطاره، ويستطيع كذلك الشخص المعني أو المستهلك خاصة اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية. كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق إلى الورثة[58].

أما المشرع الفرنسي فقد أصدر فيما سبق تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية المعالجة الآلية في عام 1978، وقد أعطى الحق للمستهلك الالكتروني الولوج وحق التصحيح[59].

ولقد أورد القانون التونسي مادة خاصة، بالحق في المحو هي المادة (45) والتي نصت على "إعدام المعطيات الشخصية"، مفندة الأسباب والحالات، والتي ترتبط مباشرة بانتهاء المدة المحددة لحفظها، أو بانتفاء الهدف من ذلك، مع استثناء المعطيات الشخصية التي تكون قد أحيلت، أو معدة لتحال إلى الأجهزة الأمنية أو الهيئات الرسمية، أما المشرع الموريتاني فقد خصص القسم الرابع لـ: "حق التصحيح والحذف"، أي أنه أورده من ضمن الحقوق التي أقرها لصاحب البيانات الشخصية[60].

رابعا: حق الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

من بين أهم الحقوق التي أقرها القانون هي حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، كما له الحق فيمنع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته. وهو الأمر المهم الذي حمى كل الأشخاص خاصة زبائن عقود الخدمة المتعلقة بالاتصالات الالكترونية كالهاتف النقال والتي تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقام هواتفهم إلى المرسلين، وبدون معرفة المرسل وهويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل[61].

[57] انظر المادة(26) من قانون رقم: 18-05، قانون سبق ذكره، ص: 08.
[58] انظر المادة(35) من القانون رقم: 18-07، القانون سبق ذكره، ص: 19.
[59] علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص: 305.
[60] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص: 129.
[61] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص: 126.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أضاف هذا الحق والذي عرفه بأنه إرسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو الغير مباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات وذكر ذلك في المادة (03) الفقرة (30) من القانون رقم: 18-07 المتعلق بحماية بيانات الأشخاص الطبيعيين[62].

كما أن المشرع الجزائري تناول هذه الحقوق في قانون التجارة الالكتروني تحت رقم:18-05 حيث ألزم المورد الالكتروني بوضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية، دون مصاريف أو مبررات[63]. كما يمنع كذلك الاستبيان المباشر اعتماداً على إرسال رسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال ما لم يبد المستهلك الالكتروني موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الالكتروني[64].

خاتمة:

صفوة القول، نجد أن معظم التشريعات أكدت على حماية المعطيات الشخصية سواء كان في مجال العقود الالكترونية أو خارجها، لذا أوجب على مسؤول المعالجة وبالأخص المورد الالكتروني بضرورة احترام خصوصية المستهلك والتي تتعلق ببياناته الشخصية، وما ينجم عنها من تعدي على الحق في خصوصيته، فالحفاظ على بيانات المستهلك في العقود الالكترونية يُورث الثقة لدى المستهلك، ويجعل بياناته في مأمن من الاختراق والسرقة، كما أن للمستهلك حقوق ضمنها له المشرع الجزائري في القانون رقم: 18-07 كحق الإعلام وحق الولوج إلى بياناته الشخصية وتصحيحها، وحق الاعتراض، وقد ساهم كذلك المشرع الجزائري في إضافة حق الاستكشاف المباشر وهو عدم إرسال للمستهلك إشهارات للترويج المباشر أو الغير مباشر للسلع أو الخدمات والتي تؤثر سلباً على إرادة المستهلك.

ومن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات يمكننا أن نوجزها فيما يلي:

-التزام المورد الالكتروني بضمان سرية البيانات الشخصية للمستهلك

-احترام المورد الالكتروني لحقوق المستهلك الالكتروني التي أقرها له المشرع الجزائري.

---

[62] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم: 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد(10)، العدد(01)، أفريل 2019، ص: 1311.

[63] انظر المادة(32) من قانون رقم: 18-05، قانون سبق ذكره، ص: 09.

[64] انظر المادة(31) من قانون رقم: 18-05، القانون نفسه، ص: 09

– احترام خصوصية المستهلك الالكتروني ويكون ذلك بأخذ سوى البيانات الضرورية الخاصة به للتعاقد مع شرط الموافقة المسبقة منه.

–إغفال المشرع الجزائري بإجراءات محو البيانات أو تشفيرها وكذا مدة الاحتفاظ بها وتركها للسلطة التقديرية للمسؤول المعالج.

–عدم ذكر المشرع الجزائري للوسائل الآمنة لسرية تلك المعطيات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1–التشريعات الوطنية:

– قانون رقم: 09–03 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 15، 08 مارس سنة 2009.

– قانون رقم: 18–05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ج.د.ش، ج.ر، عدد: 28، 16 مايو 2018.

– قانون رقم: 18–07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 34

2–التشريعات العربية:

– قانون رقم:08 لسنة 2009 المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد: 5711، 23 فبراير 2009.

– القانون رقم: 181 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 37.

ثانيا: الكتب

–أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2019.

–أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

-جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011.

-خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

-عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2011.

-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

-عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009.

-علاء عمر محمد الجاف،الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

-عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

-محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

-محمد محمودي قدري، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

-منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018.

-نور الدين بليل، الإعلام وقضايا الساعة، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1984.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-ناصر حمودي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 25-02-2015.

رابعا: المقالات

-عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم: 18-07، مجلة العلوم القانوني والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد(10)، العدد(01)، أفريل 2019.

-عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد(09)، العدد (02)، ديسمبر 2018.

-عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد(16)، الإصدار(29) و(30)، سنة 2018.

-فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم: 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد(08)، العدد(04)، سنة 2019.

-محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم: 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد(02)، العدد(03)، 2018.

-مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم: 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد(10)، العدد(01)، أفريل 2019.